N
W
E
S
LEBANON
SYRIA
Mediterranean
Sea
Golan
Heights
West
Bank
Jordan River
Gaza
Strip
ISRAEL
JORDAN
EGYPT
© 2012 Encyclopaedia Britannica, Inc.

عندهما. له أن النبي[١] عليه السلام أمر[٢] العرنيين[٣] بشرب[٤] أبوال الإبل وألبانها*. ولهما[٥] قوله[٦] عليه السلام: «استنزهوا عن البول فإن[٧] عامة عذاب القبر منه»** من[٨] غير فصل[٩]. ولأنه يستحيل[١٠] إلى نتن وفساد، فصار كبول[١١] ما لا يؤكل لحمه، وتأويل ما

---

(١) رواه البخاري ومسلم في باب الصلاة. ورواه ابن ماجة وأبو داود في كتاب الحدود والترمذي في باب الطهارة، والنسائي في تحريم الدم. (ت)

(٢) قوله: "أمر إلخ" قلت: رواه الأئمة الستة في كتبهم من حديث أنس أن أناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فقتلوا الراعي واستاقوا الدواب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم، وتركهم بالحرة يعضون الحجارة. انتهى. (زيلعي)

(٣) قوله: "العرنيين" عرنة وادٍ بحذاء عرفات، وبتصغيرها سميت عرينة، وهي قبيلة ينسب إليها العرنيون، وإنما سقطت ياء التصغير عن النسبة إليها، حيث لم يقل: العرينيين؛ لما أن الياء في فعيلة وفعلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا. (نهاية)

(٤) قوله: "بشرب أبوال الإبل وألبانها" وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمرهم بشرب أبوال الإبل، ولو كان نجسا لما أمر بذلك؛ لكونه حراما، وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. (م)

* متفق عليه من حديث أنس، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٥٠، ص٥٩، ونصب الراية ج١ ص١٢٣ (نعيم).

(٥) قوله: "لهما إلخ" على أن التاريخ ههنا مجهول، فيحمل على أنهما وردا معا، فيحملان على المعارضة دون التخصيص، إذ المخصص لابد، وأن يكون متأخرا، وإذا تعارضنا رجحنا المحرم. (نهاية)

(٦) رواه الحاكم. (ف)

(٧) قوله: "فإن عامة إلخ" وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو أن القبر أول منزل من منازل الآخرة، والطهارة أول منزل من منازل الصلاة. (نهاية)

** أخرجه الدارقطني من حديث أنس، انظر الدراية ج١ رقم الحديث ٥١، ص٥٩، ونصب الراية ج١ ص١٢٨ (نعيم).

(٨) قوله "من غير فصل" ولما ابتلى سعد بن معاذ ضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه، فقال: إنه كان لا يستنزه من البول، ولم يرد به بول نفسه، فإن من لا يستنزه منه لا يجوز صلاته، فإنما أراد أبوال الإبل عند معالجتها. (نهاية)

(٩) بين بول ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل. (نهاية)

(١٠) تقدم بيانه. (عناية)

(١١) في النجاسة.

الهداية

شرح

بداية المبتدي

للإمام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني

رحمه الله تعالى المتوفى ٥٩٣هـ

مع

شرح العلامة عبد الحي اللكنوي

رحمه الله تعالى المتوفى ١٣٠٣هـ

١

اعتنى بإخراجه وتنسيقه وتخريج أحاديثه من نصب الراية والدراية

نعيم أشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧-دي ، گارڈن ایسٹ ، كراتشي ٥ ، باكستان

أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر[١]، وقيل: ربع الموضع الذى أصابه كالذيل[٢] والدخريص[٣]، وعن أبى يوسف رح شبر[٤] فى شبر، وإنما كان[٥] مخففا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رح[٦] لمكان[٧] الاختلاف فى نجاسته، أو لتعارض النصين على اختلاف[٨] الأصلين[٩].

وإذا أصاب الثوب[١٠] من الروث أو من أخثاء[١١] البقر أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة فيه عند أبى حنيفة رح؛ لأن النص[١٢] الوارد فى

---

(١) بالكسر بالفارسية: زير جامه. (م)

(٢) قوله: "كالذيل [بالفتح وبالفارسية: دامن از جامه]" المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم: فلان شمر الذيل، كذا فى "الفوائد الظهيرية". (نهاية)

(٣) قوله: "والدخريص" بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة، وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب. (مغرب)

(٤) قوله: "شبر فى شبر [بالكسر بالفارسية: يک دست]" أى يكون شبر طولا، وشبر عرضاً. (عناية)

(٥) أى بول ما يؤكل لحمه. (ع)

(٦) وعند محمد: بول ما يؤكل لحمه طاهر، فلم يذكر.

(٧) مصدر ميمى.

(٨) قوله: "على اختلاف [يشير إلى الحديث: «استنزهوا من البول»، وحديث العرنيين. ت]" فإن الأصل عند أبى حنيفة تعارض النصين، وعند أبى يوسف تعارض المذهبين. (عبد)

(٩) قوله: "الأصلين" وقد يشكل بالمنى على الأصلين، فإنها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار، واختلاف العلماء فى نجاسته، ويمكن أن يجاب بالتزام التخفيف غير أن أثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك، فيكفى مؤنته، فلا يظهر فى حق ما دون الربع، كما أن أثر الضرورة فى الأرواث فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفوعما وراء قدر الدرهم، على أن الآثار لما تعارضت تساقطت فأخذنا بقوله تعالى: ﴿ألم نخلقكم من ماء مهين﴾ فإن الهوان المطلق إنما يكون بالنجاسة، فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص، والاختلاف إنما يعتبر إذا كان فى محل الاجتهاد، والمنى ليس بمحل له؛ لورود النص فى نجاسته، وهو ما تلونا.(د)

(١٠) قوله: "الثوب" وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء، فإنه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه. (عبد)

(١١) قوله: "أو من أخثاء البقر" الأخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر. (عبد)

(١٢) قوله: "لأن النص الوارد إلخ" لا يقال: غلظ النجاسة لا يثبت إلا بالنص عنده، وليس كذلك ههنا؛

نجاسته -وهو ما روى[١] : «أنه عليه السلام رمى بالروثة وقال: هذا رجس[٢] أو ركس»*- لم يعارضه[٣] غيره، وبهذا يثبت التغليظ عنده، والتخفيف بالتعارض[٤].

وقالا: يجزئه حتى يفحش؛ لأن[٥] للاجتهاد فيه مساغا[٦]، وبهذا يثبت التخفيف عندهما، ولأن[٧] فيه ضرررة لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التخفيف، بخلاف بول[٨] الحمار؛ لأن الأرض تنشفه[٩]،

لأنا نقول: المقصود أن النجاسة إذا ثبتت بالنص، ولم يعارضه غيره وإن عارضه الرأي، فهو غليظ. (عبد)

(١) قوله: "وهو ما روى" وهو ما في "صحيح البخاري" من حديث ابن مسعود: «أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس». (ف)

(٢) قوله: "هذا رجس [بالكسر. م]" أي نجس، ولفظة "أو" لشك الراوي. (عبد)

* أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود، انظر الدراية ج١رقم الحديث٨٦، ص٩٣ (نعيم).

(٣) قوله: "لم يعارضه غيره" والبلوى لا يعتبر في موضع النص، ألا ترى أن البلوى في بول الحمار أكثر؛ لأنه يترشش، فيصيب الثياب، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم؛ لأنه منصوص على نجاسته. وكذلك البلوى للآدمي في بوله أكثر، ومع ذلك لا يعفى عنه أكثر، وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونهما غليظة؛ لأنه لما لم يرو نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأي، والرأي لا يعارض النص. (ن)

(٤) صورة. (عبد)

(٥) قوله: "لأن إلخ" أي لثبوت الاجتهاد إذ يكفي احتمال الاجتهاد. (حاشية ملا عبد الغفور)

(٦) قوله: "مساغا" وذلك لأن مالكا يقول: بأن البعر والروث وخثي البقر طاهر، وقال ابن أبي ليلى: السرقين ليس بشيء قليلا أو كثيرا. (نهاية)

(٧) قوله: "ولأن فيه ضرورة [خصوصا لصاحب الدواب. ن]" وللبلوى تأثير في تخفيف حكم النجاسة، ألا ترى أن لها تأثيرا في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة إلا أن الضرورة في الأرواث دون الضرورة في سؤر الهرة، فأوجبنا التخفيف دون الإسقاط، كذا في "مبسوط شيخ الإسلام". (نهاية)

(٨) قوله: "بخلاف بول الحمار" جواب عما يقال: إن الضرورة في بول الحمار كالضرورة في روثه، وقد قلتم: بتغليظه. (عناية)

(٩) قوله: "تنشفه [بالفارسية: جذب مي كند]" فلا يبقى على وجه الأرض شيء يبتل به بخلاف